

مشروع قانون رقم 25.14
يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناوي
المنتجات الصحية

مشروع قانون رقم 25.14
يتعلق بمزاولة مهن محضرى ومناولى
المنتجات الصحية

أو تقني في المختبر أو تقني في الأشعة أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، المشار إليها جمِيعاً في هذا القانون بـ «المهني».

يزاول هؤلاء المهنيون منهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب وبتأطير منه، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

المادة 4

باستثناء الأعمال المنجزة من قبل التقنيين في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، تحدد في مصنف تضُعُه الإدراة، بعد استشارة الجمعية المهنية المعنية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة منصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، وتلك التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يقوم صانع راممات الأسنان بإعداد وصناعة راممات الأسنان، بطلب من طبيب أسنان أو طبيب متخصص في أمراض الفم والفك والأسنان، وتحت مراقبته.

يمنع بيع راممات الأسنان بواسطة التجوال.

المادة 6

يقدم المختص في الحمية نصائح غذائية ويشارك، بناء على وصفة طيبة، في التربية وإعادة التأهيل الغذائي للمرضى المصابين باضطرابات الأيض أو التغذية، عن طريق إعداد نظام للحمية شخصي وتربيه غذائية مناسبة.

المادة 7

يقوم المحضر في الصيدلة، تحت مراقبة ومسؤولية صيدلي، بإعداد بعض المستحضرات الصيدلانية والمشاركة في عمليات صنع الأدوية وبيعها بالجملة وتسليمها.

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- صانع راممات الأسنان : صانعة راممات الأسنان أو صانع راممات الأسنان :

- مختص في الحمية: مختص في الحمية أو مختص في الحمية :

- محضر في الصيدلية : محضرة في الصيدلية أو محضر في الصيدلية :

- تقني في المختبر: تقنية في المختبر أو تقني في المختبر :

- تقني في الأشعة : تقنية في الأشعة أو تقني في الأشعة :

- تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية : تقنية في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية :

- المفهوم: شخص، امرأة أو رجل، مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص.

المادة 2

تشمل مهن محضرى المنتجات الصحية مهنة صانع راممات الأسنان ومهنة مختص في الحمية ومهنة محضر في الصيدلية.

تشمل مهن مناولى المنتجات الصحية مهنة تقني في المختبر ومهنة تقني في الأشعة ومهنة تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

يمكن للشخص الذي يمارس إحدى المهن المشار إليها في هذه المادة أن يشارك، في حدود مجال اختصاصاته، في أعمال التخطيط والتأطير والتكتيون والتدبیر والبحث.

المادة 3

تمارس مهن محضرى أو مناولى المنتجات الصحية، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من قبل المفهومي وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة صانع راممات الأسنان أو مختص في الحمية أو محضر في الصيدلية

<p>المادة 13 يمكن مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقاً للمادة 15 أدناه، أو في إطار الإجارة.</p> <p>غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 إلا في إطار الإجارة.</p>	<p>المادة 8 يقوم التقني في المختبر، بناء على وصفة طبية وتحت مراقبة طبيب أو صيدلي أو بيطري إحيائي، بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية في مختبر للتحاليل.</p>
<p>المادة 14 يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزأول وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p>	<p>المادة 9 يقوم التقني في الأشعة، بناء على وصفة طبيب وتحت مراقبة طبيب متخصص في الطب الإشعاعي، بإنجاز أعمال مهنية تتعلق بالطب الإشعاعي والتصوير الطبي.</p>
<p>المادة 15 يجب على مهنيين أو أكثر، مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 10 أعلاه، بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.</p> <p>يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقاً للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.</p> <p>يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.</p> <p>يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موظفهم المهني بال محل المستغل بصفة مشتركة.</p> <p>لا يجوز لمهني أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة.</p> <p>يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>يمنع إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بال محل المعنى.</p> <p>تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.</p> <p>يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.</p>	<p>المادة 10 يقوم التقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية بصيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية وتركيبها ومراقبتها.</p> <p>المادة 11 تزأول مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية إما بالقطاع العام، داخل مراافق الدولة أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا. يمارس المهني أعماله، بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 12 يعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.</p> <p>ويجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضورون دبلوماً يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية.</p>

القسم الثاني

مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

<p>تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p>	<p>المادة 16 يجب على كل مهني مأذون له بالازوالة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.</p>
<p>3 - ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون؛</p>	<p>المادة 17 يجب على كل مهني مأذون له بالازوالة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصبح بذلك خلال خمسة عشرة يوماً للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.</p>
<p>4 - أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة؛</p>	<p>الباب الثاني شروط المزاولة</p>
<p>علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية، يجب عليه:</p>	<p>المادة 18 توقف مزاولة إحدى مهن محضرى أو مناولى المنتجات الصحية على الحصول على إذن تسلمه الإدارة بناء على ملف تحديد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.</p>
<p>1 - أن يكون مقيناً بالمغرب وفقاً للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛</p>	<p>يمنح الإذن إلى الأشخاص المتوفرة فهم الشروط التالية:</p>
<p>2 - أن يكون:</p>	<p>1 - أن يكونوا من جنسية مغربية؛</p>
<p>- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمحضرى أو مناولى المنتجات الصحية من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الميدان؛</p>	<p>2 - أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:</p>
<p>- أو زوج مواطن مغربي؛</p>	<p>- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة مختص في الحمية أو تقني في الأشعة أو تقني في المختبر، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛</p>
<p>- أو مولوداً بالمغرب ومقيناً به لمدة تعادل أو تفوق عشر سنوات على الأقل.</p>	<p>- دبلوم الإجازة في مسلك تقنيات الصحة مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p>
<p>3 - ألا يكون مقيداً في هيئة أجنبية لإحدى مهن محضرى أو مناولى المنتجات الصحية، أو يدل بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيداً بالهيئة المذكورة.</p>	<p>- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p>
<p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.</p>	<p>- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة</p>
<p>المادة 19</p>	<p>يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.</p>
<p>يجب أن يكون رفض منح الإذن معللاً.</p>	<p>نشر الإدارة، سنوياً، قائمة المهنيين المأذون لهم بالازوالة بالقطاع الخاص.</p>

إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الواقع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بما معه، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات التي قد تترتب عن الأفعال المؤخذ عنها طبقاً للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 24

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس، بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر، ولو كان حاصلاً على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 25

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوماً قصداً إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن المنح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 26

يجب على كل مهني، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقيف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوماً تصريحاً بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحال، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 20

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجربها الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للمهني المعنى في حالة مطابقة المحل لمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال الهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجري المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل الأجال المحددة بنص تنظيمي، ابتداءً من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الهيئة أو التجهيزات.

المادة 21

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد لمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المجال المهني

المادة 22

تخضع مجال مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 10 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون ملحوظون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المجال المذكور والمهن على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلياً.

المادة 23

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل المهني، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعدل المنجز من طرف الموظفين الذين قاموا بالتفتيش، وتقوم باعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

تنمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 31

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطننا المهني والذي منح إذن المزاولة به.

الباب الخامس

النيابة

المادة 32

يمكن للمهني المأذون له بالمتزاولة بصفة حرمة الذي يقرر عدم إغلاق محله المهني، في حالة غياب مؤقت، أن يُنوب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً زميلاً له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصرّح بذلك مسبقاً لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوماً موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنوب عنه زميلاً له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمتزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 33

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للموظف المهني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 34

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمتزاولة بصفة حرمة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني، لمدة سنة، إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغياً ويجب إغلاق المحل المهني.

المادة 27

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبيّن، بعد إجرائها لتفتيش طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمتزاولة بالقطاع الخاص القيام بأشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة مهنته تشكّل خطراً عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعنى من قبل لجنة تتّألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنى بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أحياناً، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة بعد التصرّح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتاً، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 28

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقيف مدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا القانون.

المادة 29

يجب على كل مهني مأذون له بمتزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 10 من هذا القانون بصفة حرمة، أن يزاول مهنته شخصياً.

يجب عليه أن يتوفّر على محل المهني، أو أن يختار موطننا بمحل المهني المأذون له بالمتزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمّن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيّد الاستقلالية المهنيّة لأحد الطرفين.

غير أنه يمكن للمختص في الحمية، بناء على وصفة طبية أو في إطار دوره الخاص، مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بمصحات خاصة أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 30

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصوصيات المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعنى والشهادة أو الدبلوم والميزة وكذا مراجع الإذن بمتزاولتها.

<p>القسم الرابع</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة 37</p> <p>يعتبر مزاولاً بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية المحددة في هذا القانون:</p> <p>1 - كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة هذه المهنة :</p> <p>2 - كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلاً على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتبعون دراسات تتعلق بتلك المهن، وينجزون عملاً يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء :</p> <p>3 - كل مهني تابع للقطاع العام يزاول إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه:</p> <p>4 - كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلح له:</p> <p>5 - كل مهني يستأنف مزاولة مهنته خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 و28 من هذا القانون:</p> <p>6 - كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون:</p> <p>7 - كل مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص تم تعينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني:</p> <p>8 - كل مهني قام بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 33 أعلاه:</p> <p>9 - كل مهني قام بتسخير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه:</p> <p>10 - كل مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.</p>	<p>غير أنه، إذا كان زوج المهني المتفوّف أو أحد أبنائه يتبع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكّن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويًا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية الازمة لنيل الدبلوم المذكور.</p> <p>تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النظام التمثيلي</p> <p>المادة 35</p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمخالفة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.</p> <p>يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 36</p> <p>تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان صيانة المبادئ والتقاليд المرتبطة بالمرودة والكرامة والتزاهة التي يقوم عليها شرف المهنة: - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة : - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية : - تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة، بطلب من هذه الأخيرة، في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بالمهن المذكورة وتنفيذها : - إبداء الرأي في كل القضايا التي ت تعرضها عليها الإدارة لا سيما المتعلقة منها بهذه المهن وتقديم الاقتراحات في شأنها: - المساهمة، بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئات المهنية، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.
--	---

يمكن لرئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المبني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالازواولة بالقطاع الخاص، تم تعينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم كل مهني يستغل محلاً مهنياً يشكل خطراً جسيماً على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 45

يعتبر استعمال لقب مرتبطة بإحدى المهن من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتهالاً لصفة مهني محضر أو مناول المنتجات الصحية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 46

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهنيين المدنيين من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة محضر أو مناول المنتجات الصحية.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه، كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 47

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة العبسية أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقطبي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتکب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 38

يعاقب على مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة غير قانونية:

أ) في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 7 و 10 من المادة 37 أعلاه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم؛

ب) في الحالات المنصوص عليها في البنود 6 و 8 و 9 من المادة 37 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 37 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 10 من المادة 37 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة معينة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم، كل مهني الصحة يمارس بالقطاع الخاص، يسمح لمحضر أو مناول للمنتجات الصحية من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة الصحية التي يتولى تسييرها أو إدارتها.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة، بإجراء تحفظي، بإغلاق المحل المبني إلى حين حصول المهني المعنى على الإذن المذكور.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل مهني مأذون له بالازواولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغیر المشغل، التصریح بذلك طبقاً لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل رفض للخصوص لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 50

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن محضرى أو مناولى المنتجات الصحية غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في هذا القانون، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلاً على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور مشهوداً على صحته ومشفوعاً بشهادة البكالوريا. لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاثة سنوات.

المادة 51

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ.
يجب أن تقتيد المحال المهنية المستغلة من طرف محضرى أو مناولى المنتجات الصحية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنتين.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 48

تعتبر الموافقة المنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة إذن مزاولة المهن المعنية.

المادة 49

استثناء من أحكام المادة 18 أعلاه، وبصفة انتقالية مدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن محضرى أو مناولى المنتجات الصحية للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب محضرى أو مناولى المنتجات الصحية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.